

بسم الله الرحمن الرحيم

توظيف الأموال عن طريق المراهجة في البنوك الإسلامية

نص المداخلة الموجهة للملتقى الدولي حول :

أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية

إعداد : الأستاذة الدكتورة : **سعاد سطحي**

أستاذ التعليم العالي بجامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية، قسنطينة .

السيد المحترم رئيس ملتقى أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية السلام عليكم
ورحمة الله تعالى وبركاته، و بعد :

فأشكركم على هذا الاختيار الموفق لموضوع هذا الملتقى ، والذي أسعد بالمشاركة فيه بمداخلة
علمية بعنوان: **توظيف الأموال عن طريق المراهجة في البنوك الإسلامية.**

والذي سوف أتناول فيه تفصيل المراهجة وكيفية تعامل البنوك الإسلامية بها، إذ يحتل هذا العقد
أهمية كبرى في المعاملات المالية الشرعية، وقد انتشر على نطاق واسع في الفترة الأخيرة حيث يعتبر
من أهم وسائل الاستثمار التي تعتمدها المصارف الإسلامية.

حيث يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف، لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً ولأن
البائع لا يبيعها له إلى أجل، إما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة، أو لعدم معرفته بالمشتري أو لحاجته
إلى المال النقدي، فيشتريها المصرف بتمن نقدي ويبيعها إلى عميله بتمن مؤجل أعلى.
وسوف نحاول بإذنه تعالى التطرق لمختلف جوانب هذا الموضوع من خلال النقاط الآتية:

تعريف المراهجة كما تجربها البنوك الإسلامية

المراهجة المعروفة عامة أن يُعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحاً إما على
الجملة، مثل أن يقول اشتريتها بعشرة وتربحني ديناراً أو دينارين وإما على التفصيل، وهو أن يقول
تربحني درهما لكل دينار أو غير ذلك.⁽¹⁾
وهي بيع ما اشترى بتمنه وربح علم".⁽²⁾

¹ - القوانين الفقهية 174 .

² - شرح الدردير 72/2 .

و هي من البيوع الجائزة شرعاً , وقد استدلّ على ذلك بعموم النصوص الشرعية التي تبيح البيع عامة منها قوله تعالى : ﴿وأحلّ الله البيع وحرم الربا﴾ البقرة : 274 ، وقوله عز وجل أيضا : ﴿ تجارة عن تراض منكم﴾ النساء : 29.

بيع المراجعة كما تجرّيه البنوك الإسلامية يسمى ببيع المراجعة للآمر بالشراء والملاحظ على هذا العقد أنه ثلاثي الأطراف: الأمر بالشراء ، والمصرف الإسلامي و البائع ، بينما المراجعة من قبل فقد كانت ثنائية تتم بين متعاقدين فقط:البائع والمشتري.

وعرفها العلماء المعاصرون بعدة تعريفات منها:

1- التعريف الأول: يتفق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة، ويلتزم العميل أن يشتريها من البنك بعد ذلك ويلتزم البنك بأن يبيعها له وذلك بسعر عاجل أو بسعر أجل تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً⁽³⁾.

2- التعريف الثاني: طلب شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى مصرف يقابله قبول من المصرف ووعده من الطرفين الأول بالشراء والثاني بالبيع بثمن وريح يتفق عليها مسبقاً⁽⁴⁾.

3- التعريف الثالث: أن يتقدم الراغب في شراء سلعة الى المصرف لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل إما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة أو لعدم معرفته بالمشتري أو لحاجته إلى المال النقدي فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى⁽⁵⁾.

وبيع المراجعة للآمر بالشراء اصطلاح ظهر حديثا بوجود البنوك الإسلامية وأول من استعمله د. سامي حمود في بحثه المنعون ب: "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية" والذي نال به درجة الدكتوراه من جامعة القاهرة - كلية الحقوق وقد نوقشت رسالته بتاريخ 1976/6/30.

وقد انتشر استعمال هذا الاصطلاح من قبل البنوك الإسلامية والشركات التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وصارت هذه المعاملة من أكثر ما تتعامل به البنوك الإسلامية.⁽⁶⁾

³ - محمد سليمان الأشقر : بيع المراجعة كما تجرّيه البنوك الإسلامية 6.

⁴ - أحمد ملحم : بيع المراجعة 79.

⁵ -- بيع المراجعة للآمر بالشراء مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ج2/1133 .

⁶ - المراجعة للآمر بالشراء د. بكر أبو زيد ص 978 مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ج2 . المراجعة للآمر بالشراء د. الصديق الضيرير ص 995 مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ج2.

صور بيع المرابحة لدى البنوك الإسلامية

تتعدد صور المرابحة في البنوك الإسلامية على النحو الآتي :

- 1 . بيع سلعة أو عقار يملكه البنك بربح مقدر ومتفق عليه بين البنك الإسلامي ومتعامل يرغب في شراء هذه السلعة أو العقار .
- 2 . طلب الراغب في شراء سلعة من البنك الإسلامي شراءها له محددًا له أوصافها ، والتمن الذي سيدفعه له نظير قيام البنك بشراء السلعة وبيعها له .
- 3 . طلب الراغب في شراء سلعة من البنك الإسلامي شراءها له مع تلبسها بمواصفات وكمية محددة واستنادًا إلى وعد الراغب في الشراء في إتمام الصفقة وشرائها منه بالآجل، وبربح محدد ومتفق عليه .
- 4 . قيام البنك الإسلامي بشراء سلعة يكون السوق في أمس الحاجة إليها أو شرائها بناء على طلب من الراغب في شرائها، ثم يبيعها البنك للآمر بالشراء أو لغيره مرابحة شريطة أن يتم العلم بتمن شراء السلعة وتكلفتها، مع ربح معين زيادة على كلفتها .
- 5 . طلب الراغب في الشراء من البنك الإسلامي شراء سلعة له على أساس التزامه بالوعد بشرائها في حالة مطابقتها للمواصفات المحددة وبزيادة ربح معين ومتفق عليه، وفي هذه الحالة إذا أحل المتعامل بالتزامه بالشراء، فإن البنك يبيع هذه السلعة، وفي حالة حدوث خسارة فإنه يعوضها من الأقساط التي دفعها المتعامل سابقًا دفعًا للضرر ، والأمر نفسه في حالة إخلال البنك بالتزامه بتوفير هذه السلعة، التي قد يترتب عنها تعطيل مصالح المتعامل، فإن هذا الأخير يعرض عن خسارته من قبل البنك، كما أن البنك يضمن هذه السلعة ما دامت تحت يده، ولا ضمان عليه متى استلمها المتعامل .
- 6 . تكفل البنك الإسلامي في حالة كون البضاعة مستوردة بإتمام عقد البيع مع المتعامل قبل وصول البضاعة، وشحنها عن طريق وكيل البنك في البلد المصدر مما يجعل تكاليف الشحن على عاتق المتعامل .
- 7 . قيام المتعامل بالاتصال المباشر مع مصدر السلعة لشحنها، وإرسال وثائقها باسم البنك، وبوصول مستنداتهما يقوم البنك بدفع قيمتها إلى المصدر، ثم يتم عقد البيع مرابحة مع المتعامل وذلك بعد امتلاك البنك للسلعة لا قبله، ثم تسلم المستندات للمتعامل لاستلام سلعته.⁽⁷⁾

⁷ - فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية 307 . 309 .

من خلال ما سبق نلاحظ بأن جل هذه الصور تصب في بيع الربحة للآمر بالشراء، وبالتالي سوف نجليه ونفصل في مسائله وأحكامه من خلال هذه المداخله ، مع العلم بأن النقاش والخلاف وقع بين علمائنا المعاصرين في هذا النوع من المراجعة من حيث كيفية تطبيقه ومدى مؤامته لأحكام الشريعة الإسلامية .

المراحل التي يتم بها بيع المراجعة :

يتم بيع المراجعة كما تجريه البنوك الإسلامية بحسب الصورة الغالبة والمتعامل بها، بتتبع الخطوات الآتية:-

أ- طلب من المشتري (الأمر بالشراء) يقدمه للمصرف الإسلامي لشراء سلعة مع إرفاقه بتحديد مواصفاتها، والرغبة في معرفة ثمنها.

ب- المصرف الإسلامي يطلب من البائع أن يرسل له فاتورة عرض أسعار محددة بوقت معين.

ج- وعد من المشتري بشراء السلعة الموصوفة من المصرف بعد تملك المصرف لها.

د- المصرف يدرس الطلب ، ويحدد الشروط والضمانات (تحديد الثمن الذي يدفع دوريا من طرف المشتري ، والمدة التي يتم فيها دفع المبلغ بأكمله ، وهل المشتري لديه المقدرة على دفع هذا المبلغ أم لا ، وغير ذلك) ، وقد يتم قبول هذا الطلب أو رفضه، وفي حالة القبول تتم المراحل الموالية .

هـ- شراء المصرف للسلعة نقداً، ويرسل موظفا لاستلامها ، وبذلك تدخل تحت ملكيته.

و- توقيع عقد المراجعة حيث يقوم المصرف ببيع للسلعة الموصوفة للمشتري بأجل مع زيادة ربح متفق عليها ، وتسلم السلعة.

ما يندرج ضمن بيع المراجعة كما تجريه البنوك الإسلامية :

إن بيع المراجعة كما تجريه البنوك الإسلامية يتضمن مسائل متعددة نتناولها على النحو الآتي:

أولا . اجتماع عدة عقود في صفقة واحدة :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في اجتماع عدة عقود في معاملة واحدة إلى القولين الآتيين :

القول الأول: حرمة اجتماع عدة عقود في عقد واحد , وبذلك قال جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية والحنابلة في قول لهم , ولكن المالكية والشافعية استثنوا حالة واحدة فقط, وذلك باجتماع عقد البيع والإجارة حيث نصوا على جواز اجتماع عقدين في عقد واحد في هذه الحالة. (8)

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

1 - عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا" .

2 - حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة, وفي رواية صفقتين في صفقة .

3 - عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل سلف وبيع , ولا شرطان في بيع , ولا ربح ما لم يضمن , ولا بيع ما ليس عندك ."

القول الثاني : جواز اجتماع عدة عقود في عقد واحد , وبذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية, استنادا إلى أن الأصل في العقود والشروط الإباحة . (9)

ثانيا . الزيادة في الثمن مقابل الأجل:

الأصل في البيوع أن الثمن يكون حالاً ، لأن من مقتضيات عقد البيع انتقال الثمن للبائع والسلعة للمشتري, ولكن قد يؤجل الثمن ويدفع للبائع على مراحل مع الزيادة في الثمن , فما حكم هذه المعاملة ؟ :

اختلاف العلماء في حكم الزيادة في الثمن مقابل الأجل إلى الأقوال الآتية :

القول الأول : تجوز الزيادة في الثمن مقابل الأجل وبهذا قال جمهور الفقهاء (10), وبه قال كذلك الكثير من المعاصرين منهم : الشيوخ ابن باز ويوسف القرضاوي , فالبيع بالتقسيط جائز , فمثلا يصح للإنسان أن يبيع سلعته بسعر حال يصح له كذلك أن يبيعها بالتقسيط سواء كان ثمن التقسيط مساويا للثمن الحال أو أكثر أو أقل منه , فيجوز للتاجر أن يبيع السلعة بثمن مؤجل

(8) ابن قدامة (موفق الدين) : المغني 4/260 .

(9) ابن تيمية : نظرية العقد 188 .

10 - الزيلعي : تبين الحقائق 4/87 , و شرح الخريشي 6/44 , ابن قدامة : المغني 4/177 , الشوكاني : نيل الأوطار 3/169 مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 6 ج 1/195 فما بعدها. وقد صنف الإمام الشوكاني رسالة أطلق عليها اسم : شفاء العلل في حكم زيادة الثمن بمجرد الأجل , وقال: " وحققناها تحقيقا لم نسبق إليه" . نيل الأوطار 3/169 .

أكثر من الثمن الحال , بشرط انصراف إرادة المتعاقدين إلى صيغة معينة .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في جوابه على سؤال حول البيع إلى أجل (.....) وإذا باعه إياه بالقيمة إلى ذلك الأجل فإن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن⁽¹¹⁾.

قال ابن قدامة: (وقد روي عن طاووس والحكم وحماد أنهم قالوا: لا بأس أن يقول: أبيعك بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فيذهب إلى أحدهما, وهذا محمول على أنه جرى بينهما بعد ما يجري في العقد فكأن المشتري قال: أنا آخذه بالنسيئة كذا فقال : خذه. أو رضيت ونحو ذلك. فيكن عقداً كافياً⁽¹²⁾).

وقد احتج الجمهور على قولهم بجواز زيادة الثمن مقابل الأجل بأدلة كثيرة منها:

1- قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) سورة البقرة الآية 275.

فهذه الآية الكريمة عامة تشمل بعمومها البيع بثمنين أحدهما مؤجل أعلى من الآخر, ولم يرد نص بتحريم البيع بثمنين .

2- وقوله تعالى: (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) سورة النساء الآية 29.

إن من أعمال التجارة البيع بالنسيئة ولا بد من أن تكون له ثمرة وتلك الثمرة داخلية في باب التجارة وليست داخلية في باب الربا والرضا ثابت لأن البيع المؤجل طريق من طرق ترويج التجارة⁽¹³⁾.

3- وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) سورة

البقرة. الآية 282.

فالتقسيط في الثمن لا حرج فيه إذا كانت الأقساط معروفة والآجال معلومة للآية⁽¹⁴⁾.

4- عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت بريرة فقالت: أني كاتب أهلي على تسع

أواق في كل عام أوقية فأعيني...⁽¹⁵⁾ .

قال الشيخ ابن باز في تعليقه على هذا الحديث: (ولقصة بريرة الثابتة في الصحيحين فإنها

اشترت نفسها من سادتها بتسع أواق في كل عام أوقية وهذا هو بيع التقسيط ولم ينكر ذلك النبي

11 - ابن تيمية : مجموع الفتاوى 499/29.

12 - ابن قدامة : المغني 177/4.

13 - إبراهيم الدبو: بيع التقسيط , مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 6 ج 1 ص 229.

14 - فتاوى إسلامية 239/2.

15 - رواه البخاري : صحيح البخاري مع الفتح 116/6 ومسلم : صحيح مسلم بشرح النووي 112/4.

صلى الله عليه وسلم بل أقره ولم ينه عنه ولا فرق في ذلك بين كون الثمن ممثلاً لما تباع به السلعة نقداً أو زائداً على ذلك بسبب الأجل⁽¹⁶⁾ .

5- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمرو بن العاص أن يجهز جيشاً فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل .⁽¹⁷⁾

فهذا الحديث واضح الدلالة على جواز أخذ زيادة على الثمن نظير الأجل.

6- عن ابن عباس قال: لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بني النضير ، قالوا : يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا . ولنا على الناس ديون لم تحل ، قال : ضعوا وتعجلوا⁽¹⁸⁾

تقاس الزيادة مقابل التأجيل على الوضع مقابل التعجيل .

7- من المعقول :

أ . إن التاجر له الحرية الكاملة في تحديد السعر الذي يبيع به سلعته, بشرط أن لا يصل ذلك إلى حد الظلم والاستغلال , والمشتري له الحق في الشراء من عدمه .

ب . تقاس مسألة البيع بالزيادة في الثمن مقابل الأجل على عقد السلم الذي يتضمن بيع سلعة مؤجلة بثمن معجل , وفي الغالب يكون السعر أقل من ثمن المثل لأجل التعجيل, فمثلاً يجوز الحط من الثمن من أجل التعجيل تجوز الزيادة من أجل التأجيل .⁽¹⁹⁾

ج . إن الأصل في الأشياء والعقود والشروط الإباحة متى ما تمت برضا المتعاقدين الجائزي التصرف فيما تبايعا، إلا ما ورد عن الشرع ما يبطله، ولما لم يرد دليل قطعي على تحريم البيع بالتقسيت، فيبقى على الأصل وهو الإباحة متى ما تمت برضا المتعاقدين الجائزي التصرف فيما تبايعا، إلا ما ورد عن الشرع ما يبطله، ولما لم يرد دليل قطعي على تحريم البيع بالتقسيت.⁽²⁰⁾

د . إن الزيادة في الثمن مقابل الأجل من مقتضيات العدل، لأن البائع في حركة دائمة كلما باع سلعة اشترى أخرى , وتأخير دفع الثمن إليه يسبب له ضرراً حيث لا يجد رأس المال الذي يشتري به السلعة , فيجبر هذا الضرر بالزيادة في الثمن .

¹⁶ - فتاوى إسلامية 2/239.

¹⁷ - رواه أبو داود : عون المعبود 9/147-148، والبيهقي : السنن 5/287-288 .

¹⁸ - الدارقطني : سنن , كتاب : البيوع , باب : كتاب البيوع 3 / 46 . اضطرب في إسناده مسلم بن خالد ، وهو سيء ، الحفظ ضعيف ، مسلم بن خالد ثقة إلا أنه سيء الحفظ ، وقد اضطرب في هذا الحديث .

¹⁹ - محمد عثمان شبير : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي 313 .

²⁰ - ابن تيمية : مجموع الفتاوى 29/126 .

هـ. إن الزيادة ليست عوضاً عن الأجل ، فبعض التجار قد يضطر لبيع سلعته بأقل مما اشتراها به حالاً أو بالأجل، إذا كثرت العرض وقل الطلب وخشي من كسادها .

القول الثاني: لا تجوز الزيادة في الثمن نظير الأجل والزيادة تعتبر من باب الربا المحرم وبهذا قال زين العابدين بن الحسين والناصر والمنصور بالله و الهادوية والإمام يحيى⁽²¹⁾. وبه قال ابن سيرين ، وشريح وابن حزم الظاهري ، وأبو بكر الجصاص الحنفي⁽²²⁾ وهو قول جماعة من العلماء المعاصرين مثل الدكتور رفيق المصري، والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق⁽²³⁾.

وقد احتج هذا الفريق بأدلة منها:

1. قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) سورة البقرة الآية 275.

فالآية أفادت تحريم البيوع التي يؤخذ فيها زيادة مقابل الأجل لدخولها في عموم كلمة الربا وهي تقيد الإباحة في قوله تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) سورة النساء الآية 29. فإن كل العقود الربوية مقيدة لهذه الإباحة.

2- قال تعالى: "إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" ، والبيع بالزيادة في الثمن لأجل التقسيط ، يدخل في بيع المضطر حيث ينعدم الرضا لأن المشتري لا يقدم على هذه المعاملة بهذه الزيادة إلا إذا كان محتاجاً للسلعة ، ولا يوجد معه الثمن للتسديد الحال .

2- عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا⁽²⁴⁾. وفي رواية أخرى (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة)⁽²⁵⁾. ووجه الاستشهاد بالحديث بأن يقول بعثك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا⁽²⁶⁾.

3- عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يحل سلف وبيع ولا يجوز شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس هو عندك"⁽²⁷⁾. ونختم هذه المسألة بقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 6/2/53 و الذي نصه:

²¹ - الشوكاني : نيل الأوطار 169/3 .

²² - الجصاص : أحكام القرآن 186/2-187.

²³ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 6 ج 1 / 367.

²⁴ - رواه أبو داود: عون المعبود 238/9 و حسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل 150/5 .

²⁵ - الترمذي : صحيح سنن الترمذي 8/2، وصحيح سنن النسائي 958/3 .

²⁶ - الشوكاني : نيل الاوطار 169/3.

⁽²⁷⁾ أبو داود، كتاب البيوع، باب : "في الرجل يبيع ماليس عنده"، 105/2.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجده في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410 الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990 م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "البيع بالتقسيط" واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر:

1- تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال. كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثمنه بالأقساط مدد معلومة. ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً.

2- لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة ام ربطها بالفائدة السائدة.

3- إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرم.

4- يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حلّ من الأقساط ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

5- يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

6- لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة⁽²⁸⁾.

ثالثاً. حكم الوعد من حيث الإلزامية من عدمها :

إن في عقد المراجعة للآمر بالشراء يلزم المشتري بوعده وذلك بشراء السلعة بعد امتلاك المصرف لها ، لقد اختلف الفقهاء (رحمهم الله تعالى) في حكم الوعد هل هو ملزم أم لا ؟ إلى الأقوال الآتية :

. القول الأول :

الوعد ملزم ديانة وقضاء ويجب الوفاء به، وبذلك قال مجموعة من العلماء منهم ، الحسن البصري، والبخاري، وابن حجر العسقلاني⁽²⁹⁾ الخليفة عمر بن عبد العزيز والإمام ابن الشاط من

(28) مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 6 ج 1 / 447-448.

المالكية⁽³⁰⁾، واسحق بن راهويه، وابن شبرمة حيث قال: (الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر)⁽³¹⁾.

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

1 - من القرآن الكريم :

أ. قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴾ مريم : 54.

وجه الاستدلال : إن المولى عزوجل أتى في هذه الآية على سيدنا إسماعيل بكونه كان صادق الوعد وهذا يدل على أن الوعد ملزم ويجب الوفاء به.

ب. قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ الصف : 3.2 .

قال الإمام ابن حجر العسقلاني (رحمه الله) :

"والدلالة للوجوب منها قوية، فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد؟ وينظر هل يمكن أن يقال يحرم الإخلاف ولا يجب الوفاء؟ أي يَأْتَمُّ بِالْإِخْلَافِ وَإِنْ كَانَ لَا يَلْزَمُ بَوْفَاءَ ذَلِكَ".⁽³²⁾

2 - من السنة النبوية الشريفة :

أ. قوله صلى الله عليه وسلم : "آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب، وإذا أؤتمن خان، وإذا وعد أخلف".⁽³³⁾ وفي رواية أخرى: { آية المنافق ثلاث.. وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم }⁽³⁴⁾

ب. وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أربع من كنَّ فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهنَّ كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر".⁽³⁵⁾

29 - فتح الباري، شرح صحيح البخاري، 290/5.

30 - أبو القاسم سراج الدين الأنصاري المعروف بابن الشاط: إدرار الشروق على أنوار الفروق، بجامش الفروق، ، 24/4 بالفروق حيث ورد عنه : "والصحيح عندي القول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقا".

31 - ابن حزم : المحلى 278/6 المسألة 1126.

32 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، 290/5.

33 - صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، 89/1 .

34 - رواه مسلم : صحيح مسلم بشرح النووي 237/1.

35 - صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، 89/1 وكتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد 289/5 .

وجه الاستدلال: يفهم من خلال هذين الحديثين بأن من يخلف وعده يعتبر متصفاً بصفة من صفات المنافقين، ولذا يجب على المسلم أن يوفي بوعدده. وأن المراد بإطلاق النفاق الإنذار والتحذير من ارتكاب هذه الخصال.⁽³⁶⁾

ج - ما ورد في الحديث عن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيز في صلاته كثيراً من المأثم (الإثم) والمغرم (الدين) فقيل له: يا رسول الله ما أكثر ما تستعيز من المغرم؟ فقال: إن الرجل إذا غرم (إستدان) حدث فكذب ووعد فأخلف"⁽³⁷⁾

ومعنى هذا الحديث أن الاستدانة تجر إلى المعصية بالكذب والخلف في الوعد⁽³⁸⁾

د - ما ورد في الحديث عن عبد الله بن عامر قال: دعيتني أمي يوماً ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتها فقالت: تعال أعطك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أردت أن تعطيه؟ فقالت: أعطيه تماًراً فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنك لو لم تعطيه شيئاً كتبت عليك كذبة"⁽³⁹⁾

. **القول الثاني** : الوعد ملزم ديانة لا قضاء وبذلك قال جمهور العلماء فالوفاء به مستحب وليس واجباً لذا لا يقضى به على الواعد، لكن الواعد إذا ترك الوفاء فقد فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة تنزيهية ولكن لا يأثم .⁽⁴⁰⁾
وقد استدلووا على ذلك بما يأتي:

أ- قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أكذب امرأتي؟ فقال صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب: فقال: يا رسول الله أفأعدها وأقول لها؟ قال عليه الصلاة والسلام: لا جناح عليك.⁽⁴¹⁾

³⁶ - ابن حجر العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري، 90/1.

³⁷ - رواه البخاري أنظر صحيح البخاري مع الفتح 458/5.

³⁸ - القرضاوي : بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجر به المصارف الإسلامية 67.

³⁹ - رواه أبو داود انظر عون المعبود 228/13 وقد حسنه الشيخ الألباني: صحيح سنن أبي داود 943/3، والسلسلة الصحيحة 384/2.

⁴⁰ - وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض المالكية. فتح الباري، 290/5، وعمر سليمان الأشقر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، 68، وأبو زهرة : محاضرات في عقد الزواج وآثاره 70 ، العاني : قواعد الوعد الملزمة 761 مجلة المجمع الفقهي عدد 5 ج 2.

⁴¹ - مالك : الموطأ 318 وضعفه الحافظ العراقي في تحريجه للإحياء 135/3.

ب- قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا وعد أحدكم أخاه وفي نيته أن يفني له فلم يفِ فلا إثم عليه"⁽⁴²⁾

ج- إن الوعد تبرع محض من الواعد والتبرعات غير لازمة مثل الهبة⁽⁴³⁾

د- إن الالتزام بالوعد مطلقاً يدخل فيه الإلزام بالوعد المحرم وهو أمر غير جائز شرعاً⁽⁴⁴⁾

القول الثالث : وذهب المالكية إلى أنه إذا كان الوعد مرتبطاً أو مبنياً على سبب ودخل أحد الطرفين في الفعل بذلك السبب أصبح ملزماً مثل أن يقول شخص لآخر أهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به.

قال الإمام سحنون (رحمه الله) : "الذي يلزم من الوعد قوله أهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به أو اخرج إلى الحج وأنا أسلفك أو اشتر سلعة أو تزوج امرأة وأنا أسلفك، لأنك أدخلته بوعدك في ذلك، أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به بل الوفاء به من مكارم الأخلاق"⁽⁴⁵⁾.

قرار مجمع الفقه الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين قرار رقم 157 (17/6) بشأن المواعدة والمواطأة في العقود إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق 24 - 28 حزيران (يونيو) 2006م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع المواعدة والمواطأة في العقود، والاطلاع على القرار رقم 40 - 41 (5/2 و 5/3)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

- 1 - الأصل في المواعدة من الطرفين أنها ملزمة ديانة، وليست ملزمة قضاءً.
- 2 - المواعدة من الطرفين على عقد تحايلاً على الربا، مثل المواطأة على العينة أو المواعدة على بيع وسلف ممنوعة شرعاً.

42 - رواه أبو داود والترمذي عون المعبود 231/14 ، وأخرجه الترمذي وقال : "غريب وليس إسناده بالقوي".

43 - العاني : قواعد الوعد الملزمة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ج 2 ص 764.

44 - أحمد ملحم : بيع المراجعة 163.

45 - أنوار البروق في أنواء الشروق المعروف بالفروق، 25/4.

3 - في الحالات التي لا يمكن فيها إنجاز عقد البيع لعدم وجود المبيع في ملك البائع مع وجود حاجة عامة لإلزام كل من الطرفين بإنجاز عقد في المستقبل بحكم القانون أو غيره، أو بحكم الأعراف التجارية الدولية، كما في فتح الاعتماد المستندي لاستيراد البضاعات، فإنه يجوز أن تجعل المواعدة ملزمة للطرفين إما بتقنين من الحكومة، وإما باتفاق الطرفين على نص في الاتفاقية يجعل المواعدة ملزمة للطرفين.

4 - إن المواعدة الملزمة في الحالة المذكورة في البند ثالثاً لا تأخذ حكم البيع المضاف إلى المستقبل، فلا ينتقل بها ملك المبيع إلى المشتري، ولا يصير الثمن ديناً عليه، ولا ينعقد البيع إلا في الموعد المتفق عليه بإيجاب وقبول.

5 - إذا تخلف أحد طرفي المواعدة، في الحالات المذكورة في البند ثالثاً، عما وعد به، فإنه يُجرى قضاءً على إنجاز العقد، أو تحمّل الضرر الفعلي الحقيقي الذي لحق الطرف الآخر بسبب تخلفه عن وعده (دون الفرصة الضائعة). والله أعلم

رأي الفقهاء المعاصرين في بيع المربحة الذي تجرّبه البنوك الإسلامية :

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم بيع المربحة للأمر بالشراء إلى الأقوال الآتية :

القول الأول : جواز بيع المربحة للأمر بالشراء مع كون الوعد ملزماً للمتعاقدين ,

وقال بذلك الكثير من المعاصرين منهم الشيوخ الدكاترة يوسف القرضاوي⁽⁴⁶⁾ , والصدّيق محمد الأمين الضرير , و عبد الستار أبو غدة , ومحمد عبده عمر , و ابراهيم فاضل الدبو , ومحمد علي التسخيري , وعلي أحمد السالوس.⁽⁴⁷⁾

و استدلووا على ذلك بما يأتي:

1 - إن الشريعة الإسلامية مبنية على التيسير ورفع الحرج , والأدلة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى: { يريد الله أن يخفف عنكم } سورة البقرة الآية 185, وقوله تعالى: { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر }. سورة النساء الآية 28. ووردت في ذلك أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم: إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين" , وفي القول بجواز بيع المربحة للأمر بالشراء تيسير على الناس ورفع الحرج عنهم .

⁽⁴⁶⁾ بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجرّبه المصارف الإسلامية 7.

⁽⁴⁷⁾ مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ج2 ص 991 و 1003 , و 1059 , و 1181 , و 1191 , و 1211 .

2. الأصل في المعاملات الإباحة:

وقال الإمام ابن حزم : " وكل ما حرم علينا فقد فصل باسمه قال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) (الأنعام 119) فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن إذ ليس في الدين إلا فرض أو حرام أو حلال فالفرض مأمور به في القرآن والسنة والحرام مفصل باسمه في القرآن والسنة وما عدا هذين فليس فرضاً ولا حراماً فهو بالضرورة حلال إذ ليس هنالك قسم رابع. " (48)

3. المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح:

قال الإمام الشاطبي: "فقد قام الدليل على اعتبار المصالح شرعاً, وأن الأوامر والنواهي مشتملة عليها, فلو تركنا اعتبارها على الإطلاق لكنا قد خالفنا الشارع من حيث قصدنا موافقته...." (49)

وقال أيضاً: "...وأما أن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني فلأمر: أولها الاستقراء, فإننا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد, والأحكام العادية تدور معه حيثما دار, فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة, فإذا كان فيه مصلحة جاز كالدرهم بالدرهم إلى أجل يمتنع في المبايعة ويجوز في القرض, وبيع الرطب باليابس يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربما من غير مصلحة, ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة." (50)

4 - قياس بيع المراجعة للآمر بالشراء على عقد الاستصناع عند الحنفية الذين قالوا بجوازه استحساناً لتعامل الناس به, واعتباره بيعاً صحيحاً, رغم أنه بيع لمعدوم وقت التعاقد.

5 - الوفاء بالوعد واجب ديانة ويجوز الإلزام به قضاءً, فيجوز أن يكون الوعد لازماً للمتعاقدين في بيع المراجعة للآمر بالشراء .

القول الثاني : حرمة بيع المراجعة للآمر بالشراء إذا كان الوعد ملزماً للمتعاقدين وبذلك قال الشيوخ والدكاترة بكر بن عبد الله أبو زيد , وعبد الرحمن عبد الخالق , ورفيق المصري (51) , و محمد سليمان الأشقر. (52)

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة منها :

(48) - المحلى 584/9 , مسألة رقم : 1501 .

(49) الموافقات 150/3 .

(50) الموافقات 305/2 - 306 .

(51) مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ج2 ص 965 , و1117 , و1127 .

(52) بيع المراجعة كما تجر به المصارف الإسلامية 7 .

1 - قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِن تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظَلَّمُونَ﴾ البقرة : 278. وقوله : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة : 275.

من خلال هاتين الآيتين يفهم بأن الله عز وجل حرم الربا , وأعلن حربه على الذين يتعاملون به , وبيع المراجعة للآمر بالشراء من باب الحيلة على الإقراض بالربا , فهو تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة , وهذا غير جائز .

2 - نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة, وفي رواية صفقتين في صفقة , و عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا"⁽⁵³⁾ فبيع المراجعة للآمر بالشراء يشتمل على عدة عقود في عقد واحد , كما هو مبين سابقا , وبالتالي فهو داخل في النهي الوارد في هذه الأحاديث .

3 - عن حكيم بن حزام قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله : يأتيني الرجل، فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه، ثم ابتاعه له من السوق ؟ قال : "لا تبع ما ليس عندك"⁽⁵⁴⁾.

إن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع السلعة قبل امتلاكها , وفي بيع المراجعة للآمر بالشراء يقوم البنك ببيع السلعة للعميل قبل دخولها تحت ملكيته , وهذا غير جائز شرعا .

4 - عن ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الكالئ بالكالئ"⁽⁵⁵⁾ إن عقد المراجعة للآمر بالشراء يدخل في بيع الكالئ بالكالئ , لأن البنك يبيع السلعة المؤجلة التي لم يشتريها بعد , والعميل يدفع الثمن مؤجلا بالتقسيط .

وبيع المراجعة مع الملزم يفضي إلى بيع مؤجل البدلين.. فلا المصرف يسلم السلعة في الحال ولا العميل يسلم الثمن وهذا ابتداءً الدين بالدين أو الكالئ بالكالئ الذي أجمع الفقهاء على النهي عنه مع ضعف الحديث الوارد فيه.⁽⁵⁶⁾

⁽⁵³⁾ سبق تخريج الأحاديث .

⁽⁵⁴⁾ أبو داود، كتاب البيوع، باب : "في الرجل يبيع ما ليس عنده"، 105/2، والترمذي كتاب البيوع، باب: "ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده"، 351/2، وابن ماجه، كتاب: التجارات، باب : "النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن"، 737/2، والنسائي، كتاب البيوع، باب : "بيع ما ليس عند البائع"، 334/7.

⁽⁵⁵⁾ الحاكم : المستدرک، کتاب : البيوع , باب : البيوع 65/2 , والبيهقي : السنن الكبرى , كتاب : البيوع , باب :

ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين 141/8 .

⁽⁵⁶⁾ القرضاوي : بيع المراجعة للآمر بالشراء كما تجرته المصارف الإسلامية 96.

5- عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم". (57)

والعينة أن يظهر العاقدان فعل ما يجوز ليتوصلا به إلى ما لا يجوز فيمنع للتهمة وسدا للذريعة التي تؤدي للربا، ومن أقسام العينة أن يقول رجل لآخر اشتر لي سلعة بكذا، وأربحك فيها كذا، مثل أن يقول اشترها بعشرة، وأعطيك فيها خمسة عشر إلى أجل، فإن هذا يؤول إلى الربا، لأن مذهب مالك أن ينظر إلى ما خرج عن اليد، ودخل به، ويلغى الوسائط فكأن هذا الرجل أعطى لأحد عشرة دنانير، وأخذ منه خمسة عشر دينارا، والسلعة واسطة ملغاة. (58)

وبيع المراجعة للآمر بالشراء يدخل في بيع العينة المحرم شرعا .

قرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بالوفاء بالوعد وبيع المراجعة كما تجر به البنوك الإسلامية :

قرار رقم: 40 - 41 (5/2 و 5/3) بشأن الوفاء بالوعد، و المراجعة للآمر بالشراء إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409 الموافق 10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي الوفاء بالوعد، و المراجعة للآمر بالشراء واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما، قرر ما يلي:

أولاً: أن بيع المراجعة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

(57) أبو داود: السنن ، كتاب : البيوع، باب : " ما ورد في النهي عن العينة". 100/2، والبيهقي : السنن ، كتاب : البيوع ، باب : " ما ورد في كراهية التبايع بالعينة"، 316/5، وذكره الزيلعي في نصب الراية، 16/4-17، ورواه أحمد في مسنده : 27/7 برقم 4825، قال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح. كما قوّاه ابن تيمية في مجموع الفتاوى، 30/29.

(58) ابن جزئي : القوانين الفقهية، 250، وانظر للفائدة : ابن رشد: بداية المجتهد، 161/2، والقرافي: الذخيرة، 16/5-19، وابن عبد البر : الكافي، 672/2، والخرشي على خليل، 105 /5، وحاشية الدسوقي، 11/3، والحطاب : مواهب الجليل، 404/4، وشرح الزرقاني للموطأ، 117/3.

ثانياً: الوعد - وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد - يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً: المواعدة - وهي التي تصدر من الطرفين - تجوز في بيع المراجعة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المراجعة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده. (59)

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن تكلل أعمال ملتقاكم بالنجاح والرشاد وللقائمين على أشغاله بالتوفيق والسداد ، وما ذلك على الله بعزيز ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(59) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 5 ، الجزء 2 / 1599 - 1600 .